



جانب دولة رئيس مجلس النواب المحترم

دولة الرئيس نبيه بري المحترم

المستدعي: النائب الدكتور حيدر آصف ناصر.

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر لتشريع "التدريب العسكري وخدمة العلم".

الأسباب الموجبة وحالة العجلة.

1. لما كانت السلطة التشريعية قد ألغت خدمة العلم في 04/02/2005، بموجب القانون رقم

.665

2. ولما كان انعدام النقل المشترك، وصعوبة الانتقال، والواقع المجتمعي قد خلق نوعاً من الغرية وعدم التلاقي بين مكونات المجتمع اللبناني، ما أثر على اللحمة الوطنية.

3. وحيث أن موجبات العيش الواحد، والوحدة الوطنية توجب أن يتكون في ذهن الناشئة وعيّاً وطنياً، هدفه وحدة المجتمع اللبناني وتكاتف مكوناته وتحقق المصلحة الوطنية الواحدة؛ وهذا ما لا يمكن تحقيقه في ذهن الناشئة في وطأة الظروف الاقتصادية القاهرة، وحالة التفلت الأمني الناشئ عن الأزمات الإقليمية والأخطار الدائمة التهديد للجمهورية اللبنانية.

4. هذا الواقع المادي الذي يجعل من متحداث المجتمع اللبناني منفصلة عن بعضها معاشاً وقيماً، يحول المجتمع اللبناني من مجتمع واحد إلى مجموعة متحداث يلتقيون فقط في حمل الجنسية اللبنانية دون أن يكون لهذه الجنسية كينونة في وجدان المواطنين، فمتحداث التي تعيش بمعزل عن بعضها البعض وهي موجودة مع بعضها ، بحكم الجغرافية ليس الا، لا تتفاعل عناصرها، ويضمحل قانون تنظيمها الداخلي في وجدانها. أما قانون التنظيم الداخلي في المجتمع ليس فقط نصاً دستورياً، ولا عقداً اجتماعياً، بل هو الوعي الوطني الذي يحدد معنى الانتماء إلى الوطن ومفهوم الهوية الوطنية، وهذا يستخلص من الحياة ودروسها، وليس من النصوص وتطبيقاتها.

5. والوعي الوطني لا يمكن أن يتحقق في حالة انعدام التلاقي بين مكونات المجتمع، ولا يوجد ما يمكن أن يحقق هذا الوعي الوطني ويعزز مفاهيم الوحدة الوطنية أكثر من الانتداء إلى عقيدة الجيش اللبناني، وتربيبة الناشئة عليها.

6. ولما كانت التحديات الكبرى التي تحيط بالوطن اللبناني، ودعوات التطرف والكراهية تشكل تهديداً جدياً لا يمكن مواجهته بالقوى الزجرية (فالوازع السلطوي لا يمكن أن يتصدى وحده لهذه الآفات)، إنما يجب أيضاً وجود الوازع الأخلاقي المعنوي. فإن "الاجتماع، كما يقول ابن خلدون، وإن تم بالضرورة، فالتعاون المنشود منه ينقلب تنايضاً، لما في طباع الناس من ميل غريزي إلى الاستئثار والتسلط. فلا بد إذا من وانع يقيم العدل في المجتمع وينظم التعاون بين أفراده لما فيه مصلحة الفرد والمجموع".

7. وحيث أن نقص العديد في القوى العسكرية وحالات الفرار والأزمة الاقتصادية الحالة بالبلاد، وحالة التفلت الأمني التي تلقي بثقلها على كاهل المؤسسة العسكرية، يستدعي رفد هذه المؤسسة بعديد يناسب حاجاتها الملحة، دون أن تتکبد خزينة الدولة أعباء إضافية.

8. بناء على ما تقدم، أجد في التدريب العسكري والخدمة العسكرية، ضرورة اجتماعية، وأشدد على ضرورة إعادة إدراجها لتربية الناشئة على مفاهيم الوحدة الوطنية والمواطنة، وهي من المسائل الملحة التي على السلطة التشريعية أن تتتصدى لها في أقرب فرصة ممكنة لأن الأجيال التي تنشأ بعيداً عن عقيدة التلامم الوطني ستتكبر وتكتبر معها الإشكالات الناتجة عن غياب التربية الوطنية، لذلك أجد في هذه الأسباب حالة الاستعجال والضرورة.

9. بناء عليه، أتقدم من دولتكم باقتراح المثال، آملاً إحالته على الهيئة العامة لإقراره في أول جلسة تشريعية.

مادة وحيدة:

1. يلغى القانون رقم 665 تاريخ 04/02/2005، ويعاد العمل بقانون خدمة العلم رقم 38 تاريخ 12/06/1972 وتعديلاته والمراسيم التطبيقية الخاصة به وكافة القرارات الصادرة عن قيادة الجيش السابقة لقانون رقم 665 تاريخ 04/02/2005.
2. يعاد العمل بقانون التدريب العسكري في معاهد التعليم تاريخ 8 كانون الأول 1953.
3. تخضع خدمة المواطنين الذين خضعوا دورات التدريب العسكري المبينة في هذه المادة (البند الثاني منها) من سنة إلى ستة أشهر.
4. تصدر وزارة الدفاع وال التربية الوطنية المراسيم التطبيقية لتنظيم خدمة العلم والتدريب العسكري.

٥٨/٢٠

النائب الدكتور
حيدر آصف ناصر. 
حيدر آصف ناصر